

الكل لا يقدر ما زاد في قيمته بعد مرورها من الجارية  
الوصية ولو اوصى لاجنبي ووارثه فلا اجنبي نصه ولا يقبل  
للوارث كما في الكفر وكذا الواوحي للقائل والاجنبي  
الاخر اقول الزبلي فيما لو اوصى من اودى الوارثه ولا يقبل  
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار  
ولو اقر الوارث مع اجنبي فنكاحها بالشركة **مسألة** في  
الاجنبي انتهى **فيها** باب الشهادة فاذا اجمع فيها  
بين من يجوز شهادته وبين من لا يجوز ففي الظاهر  
منها رجل مات واوصى لغوا جيرانه ليشي وانكر الورثة  
وصيته فنشهد على الموصية رجلان من جيرانه لهما  
اولاد محايض فالجهد لا تقبل شهادتهما لانها شهدا  
لاولادهما فيما يخص اولادهما وبطل شهادتهما في ذلك  
فاذا اطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة  
واحدة كما لو شهد اعلى رجل انه قد فاتهمها فلانته  
لا تقبل شهادتهما وقد كرم في وقتنا لا يصل اذاه  
وقف على قول جيرانه فنشهد بذلك فقيران من جيرانه  
جاز شهادتهما قال الفقهاء ابو الليث جاز في الاصل  
المؤلف قول ابو يوسف اما على قياس قول محمد فيلبي  
ان لا تقبل في الوقت ايضا لان عهد ابي يوسف يجوز  
ان يبطل الشهادة في البعض واقبل في البعض وعلى  
قول محمد لا تقبل اصلا بخلاف ما ذكر في الوقت محمول على

علا ما اذا كانوا قليلا يخلصون النبي **وفي السنة** اخ  
واخت ادعيا ورثا وشهدا ورجلا ورجلا اخر تزوجا دتهما  
في حق الاخ والاخت قال الشهادة متى روي بقدر تزوجها  
**وفي روية الشهادة** اذا شهد من لا يجوز له الشهادة  
ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق  
الاخر فقبل يبطل وقبل لا يبطل انتهى **وكتبنا** في شرح  
الكران شاهدة العدة ولا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا  
سواء كانت على عهده او غيره منها على ان يسق وهو  
لا يجوز **في من هذا القبيل** اختلاف الشاهد في ما  
من قبولها لان احد من طائفتي الدعوى والآخر خارجها  
وكتبنا في الفوائد المستنبط من ذلك **فيها** الفضا  
فان امتنع القضاء عن البعض امتنع للباقين كما في  
شهادت الجواز **فيها** باب العبادات فلو توي  
صوم جميع الشهر يبطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه  
ما اذا عمل زكاة سنتين فانه اذا كان بعد ملك النصاب  
فهو صحيح فيه ولا فلا فيها وليس منه ايضا ما اذا  
توي حجتين والحرم بها معا فانا نقول بدخولها فيهما  
لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحد كما علم في باب  
اصناف الاحرام واليس من هذا اذا توي  
القيم الغرضين فانا نقول يجوز له ان يبطل يوم واحد  
ما شام الغرائب والموافق **فيها** ما اذا اضل على عي